



جريمة إمتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات

أ.م.د. ليلي حمزة راضي

أ.م.د. آلاء محمد صاحب

ملخص

تعد جريمة إمتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات من الجرائم التي نظمها المشرع العراقي في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 18 لسنة 2023 وذلك في المادة (92) منه ، وقد بين فيها أحكام هذه الجريمة من حيث أركانها والجزاء المترتب عليها والذي حصره بالجزاء المالي فقط وهو جزاء يتناسب مع السلوك الإجرامي الذي يرتكب لأول مرة، إلا أن المشرع العراقي اغفل تنظيم احتمالية عودة الجاني لانتان السلوك الإجرامي مرة أخرى مما يحيل الموضوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات وهو أمر لا يتناسب مع جسامة الخطورة الإجرامية لدى الجاني العائد كونه يعاود الاعتداء على الحقوق العمالية وحرمان العمال منها .

كلمات مفتاحية : اشتراكات ، ضمان اجتماعي، عمال، صاحب العمل، اصابة العمل، المكافات.

The crime of employers' failure to pay contributions

Assistant Professor Laila Hamza Radhi

Assistant Professor Alaa Mohamed Sahib

Summary

The Iraqi Social Security Law No.18 of 2023, Article 92, outlines the crime of employer refusal to pay social security contributions. The law specifies the elements of this crime and the financial penalties imposed. While the financial penalty is proportionate to the offense for first-time offenders, the Iraqi legislator did not address the possibility of repeat offenders, which refers to general principles in the Penal Code. This approach is inconsistent with the severity of the crime when committed by repeat offenders, who continue to violate workers' rights.

Keywords: contributions, social security, workers, employer, work injury, benefits.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يعد الضمان الاجتماعي من أبرز الانظمة التي تهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين ، وضمان مستوى معيشي يليق بهم ويعزز استقرارهم الاجتماعي والاقتصادي ، من خلال توفيره الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة كالمسنين والارامل والايام والمعاقيين ، كونه يقلل نسبة الفقر والبطالة ، من خلال توفير الدخل للفئات المحتاجة ، لذا اسبغ المشرع حمايته على الاشتراكات كونها تعد من أبرز موارد الضمان الاجتماعي.

ثانياً: أهمية البحث

أولى المشرع العراقي العامل أهمية كبيرة ومنحه العديد من الحقوق والامتيازات ، وان اغلب هذه الحقوق ترتبط وجوداً وعدمياً بوجود الاشتراكات التي تدفع لصندوق الضمان الاجتماعي ، وإن إمتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات يترتب عليه حرمان العامل من حقوقه التي نص عليها القانون.

ثالثاً: فرضية البحث

تتجسد فرضية البحث في الاجابة على التساؤلات الآتية : مالمقصود بجريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات ؟ وما هي الاسباب التي دفعت المشرع العراقي لتجريم هذا الامتناع؟. كيف نظم المشرع العراقي أحكام هذه الجريمة؟ ماهي حدود هذا التنظيم؟ ، وماهو الاثر المترتب على انتان هذا السلوك .



رابعاً : منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة تحليل النصوص القانونية التي تناولت جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات للوقوف على ابرز مواطن الخلل فيها ومن ثم اقتراح معالجتها.

خامساً: خطة البحث

سنقسم هذا البحث إلى ثلاث مباحث الأول نتناول فيه مفهوم جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات ، والثاني نوضح فيه اركان جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات ، أما الثالث فسيكون في جزاء جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات ثم نختم بحثنا باهم الاستنتاجات والتوصيات التي نرفعها للمشرع العراقي .

المبحث الأول

مفهوم جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات

يعد الضمان الاجتماعي من أبرز الوسائل التي تتبعها أغلب الدول لمواجهة المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها الأشخاص ، وتعتبر اشتراكات الضمان الاجتماعي التي يدفعها كل من العامل وصاحب العمل المورد الأساسي لصندوق الضمان الاجتماعي ، لذا فان الامتناع عن تسديدها وحسب النسب المحددة قانوناً يعد جريمة يحاسب عليها القانون نظراً لما تخلفه من تهديد لموارد الضمان الاجتماعي ، وفي هذا المبحث سنسلط البحث على تعريف جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات وخصائصها في مطلب أول ومن ثم أسباب تجريم امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات وذلك في مطلب ثاني.

المطلب الأول

تعريف جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات وخصائصها

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات وخصائصها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات

بالنسبة الى تعريف جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات قانوناً نجد أن المشرع العراقي لم يعرفها وانما اكتفى بإيراد أحكامها ، من حيث الأركان والعقوبة ، هذا من جانب ومن جانب آخر إنه نظم آلية دفع الاشتراكات التي تعد أبرز موارد صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال⁽¹⁾، ومن ثم فان أي مخالفة لهذه الآلية يعد جريمة إمتناع سواء كانت جريمة امتناع عن دفع كامل الاشتراك أم جزء منه ، هذا وقد نظم القانون الية دفع الاشتراكات وحدد الجهات التي تلزم بدفعها وبين نسبة كل منها، ف فيما يتعلق بالعمال المضمون فتكون نسبة اشتراكه 5% من مجموع ما يتقاضاه من اجور ومخصصات تخصص لحساب فرع ضمان التقاعد، أما اصحاب العمل فتحدد نسبة اشتراكاتهم عن عمالهم المضمونين بنسبة 12% من مجموع ما يتقاضاه العامل من الاجور والمخصصات ويكون توزيعها كالآتي: 8% لفرع ضمان التقاعد ، 1% لفرع ضمان اصابات العمل والمرض والامراض المهنية والتوقف بسبب ظروف استثنائية ، 1% لفرع ضمان اعانة التعطيل عن العمل ، (2%) لفرع التأمين الصحي والخدمات الاجتماعية ومنافع المرأة العاملة ، 25%.

وفيما يتعلق بأصحاب العمل في القطاعين الخاص والمختلط الذين يمارسون الاعمال التجارية التي تتعلق ببيع النفط وسائر المواد الهيدروكربونية المنتجة في العراق أو المصدرة منه فتكون نسبة الاشتراكات 25% تخصص منها 15% لفرع التقاعد و3% لفرع إصابات العمل والامراض المهنية و3% لفرع اعانة التعطيل عن العمل و 4% لفرع التأمين الصحي والخدمات الاجتماعية ومنافع المرأة العاملة . هذا وتساهم الدولة بنسبة 8% مما يتقاضاه العامل من أجور ومخصصات تودع في الصندوق باستثناء أصحاب العمل العاملين في الاعمال التجارية في القطاع النفطي والهيدروكربوني وكذلك العمال الأجانب ، فان صاحب العمل هو الذي يتحمل النسبة المقررة على الدولة من الاشتراكات⁽²⁾.

1- الفقرة أولاً من المادة (8) قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 18 لسنة 2023.

2- الفقرة ثانياً من المادة 14 من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي.



اما فيما يتعلق بالقضاء فلم نجد وبحسب ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية تعريفاً لهذه الجريمة ، أما فقهاً فلم نجد إلا تعريف الامتناع بصورة عامة ، فقد عرف بأنه ((عدم ارتكاب فعل مأمور به بمقتضى قاعدة معينة⁽¹⁾)) ، في حين يعرفه آخر بأنه ((احجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة على شرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل ، وان يكون باستطاعة الممتنع ارادته⁽²⁾)) ، وهذا يعني أن جريمة الامتناع تتطلب وجود واجب قانوني أو اتفاقي أولاً ومن ثم أن يكون ارادياً ، وهو ما اخذ به المشرع العراقي⁽³⁾ ، وتأسيساً لما تقدم يمكن ان نضع تعريف لها فنقول بأنها (امتناع صاحب العمل عمداً عن دفع اشتراكات العمال المنصوص عليها قانوناً لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال سواء كان الامتناع عن كل العمال المشمولين باحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي أو بعضهم) .

الفرع الثاني

خصائص جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات

تمتاز جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات بعدة خصائص تميزها عن غير من الجرائم وأبرز هذه الخصائص:

أولاً: جريمة سلبية

يراد بالجريمة السلبية الجريمة التي يكون سلوكها المكون للركن المادي فيها سلبياً أي امتناعاً عن عمل يأمر القانون القيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك⁽⁴⁾، والسلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل بالامتناع الكلي أو الجزئي عن دفع الاشتراكات وهو سلوك سلبياً.

ثانياً- من جرائم الأموال العامة

تعرف جرائم الأموال بأنها مجموعة من الأفعال الجرمية تهدد بالاعتداء على الحقوق المالية التي يكون لها قيمة إقتصادية، وتصلح أن تكون محلاً للاعتداء عليها كالتخريب واتلاف الأموال العائدة للأفراد⁽⁵⁾. إن جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات من جرائم الأموال العامة التي يشكل الاعتداء عليها خسارة مالية للدولة، إذ نص القانون المدني العراقي على ((تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون))⁽⁶⁾، وبذلك فإن الاموال العامة تكون متمثلة في ما تملكه الدولة من اموال سواء كانت عقار أو منقول يتم تخصيصه للمنفعة العامة .

ثالثاً – من الجرائم العمدية

تعد جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات من الجرائم العمدية ، فلا تتم أي جريمة عمدية الا بتوافر القصد الجرمي الذي يتمثل في النية المبيتة لارتكاب الفعل الجرمي⁽⁷⁾، إذ أن الاعتداء الذي يطال

- 1- د. مأمون محمد سلامة : جرائم الامتناع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، السنة الثالثة والخمسون، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص137.
- 2- د. محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986، ص5.
- 3- الفقرة (أ) من المادة (34) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ والمعدل.
- 4- د.علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الدار العربية للقانون، القاهرة، بلا سنة نشر، ص308.
- 5- د. سمير عالية ، هيثم عالية ، الوجيز في جرائم القسم الخاص (الجرائم الواقعة على أمن الدولة والاشخاص والأموال) ، ط1 ، منشورات الفاو ، بيروت ، 2017 ، ص 161 .
- 6- المادة (1/71) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .
- 7- المادة (33) من قانون العقوبات العراقي المعدل .



اشتراكات العمال يتطلب توفر القصد العام ، اي اتجاه إرادة الجاني الى القيام بالفعل الجرمي، وهو عالم بكل عناصر الركن المادي الذي تتكون منه الجريمة⁽¹⁾.

رابعاً : من جرائم الخطر

تنقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية الى جرائم خطر وجرائم ضرر⁽²⁾ ويقصد بجرائم الخطر بأنها حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة القانونية⁽³⁾، فتعد جريمة الامتناع عن دفع اشتراكات العمال من جرائم الخطر إذ إن الامتناع عن الدفع يشكل خطر يهدد المصلحة التي اضفى المشرع عليها حمايته .

خامساً: من الجرائم المستمرة

ان السلوك المكون للركن المادي للجريمة أما أن يكون وقتياً أو مستمراً، وجريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات من الجرائم المستمرة ، وهي الجريمة التي يتكون السلوك المادي فيها من حالة تحدث بطبيعتها الاستمرار سواء أكانت الحالة ايجابية ام سلبية، إن الجريمة المستمرة توجد بمجرد قيام حالة الاستمرار وتستمر ولا تنتهي مادامت هذه الحالة قائمة باستمرارها حتى ينقطع الاستمرار فتنتقطع الجريمة عندئذ ولا أهمية لآثار الجريمة على صفة الاستمرار⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

أسباب تجريم امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات

أن تجريم المشرع العراقي لامتناع صاحب العمل عن دفع اشتراكات العمال لم يات من فراغ وإنما لان هذا الامتناع تترتب عليه آثار سلبية ضحيتها الأولى هو العامل ، وفي هذا المطلب سنتناول ابرز اسباب تجريم امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

حرمان العامل من بعض الحقوق

يتمتع العامل بمجموعة من الحقوق المالية التي منحها القانون له ، إذ أن هناك مجموعة من الضمانات والخدمات والتعويضات والمكافآت والرواتب⁽⁵⁾ يقدمها صندوق التضامن الاجتماعي للعامل المضمون مقابل مبلغ اشتراك الضمان الواجب دفعه إلى الصندوق، وعليه أن امتناع صاحب العمل عن دفع اشتراكات العمال يترتب عليه حرمان العامل من هذه الحقوق وهذه المزايا لان وجودها مرتبطاً بوجود ذلك الاشتراك ، ومن ثم فإن انعدام وجود الاشتراك يعني إنعدام وجودها .

إن امتناع صاحب العمل عن دفع اشتراكات العمال يترتب عليه حرمان العمال من الحقوق التي يتمتعون بها أثناء الخدمة العمالية وبعدها، إذ أن مبالغ الاشتراكات تمثل أبرز الموارد المالية لصندوق التضامن الاجتماعي⁽⁶⁾، ومن ثم فإن الحقوق المالية للعامل ترتبط بهذه الاشتراكات وجوداً وعدماً ، فمثلاً في حال

1- عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الاول ، ط2 ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1972 ، ص 93 .

2- تعرف جرائم الضرر بانها الفعل الذي يستلزم نمودجه القانوني وقوع نتيجة مادية محسوسة بوصفه اثرأ على سلوك الجاني من أجل تحقيقها وقيامها بكامل أركانها . د . ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص 79 .

3- د . محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 49 .

4- د.علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي: مصدر سابق، ص 311.

5- تنص المادة (1) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال على أن " يقصد بالمصطلحات التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها: سابع عشر التعويض : كل ما تدفعه الدائرة للمضمون في أثناء سريان خدمته المضمونة ...تاسع عشر : راتب التقاعد : الراتب التقاعدي الكامل أو الجزئي الذي تدفعه الدائرة للمضمون أو لخلفه من بعده عند انتهاء خدمته أو عجزه أو وفاته وفقاً لاحكام هذا القانون. ...عشرون المكافآت : "المبلغ الذي تدفعه الدائرة للمضمون عند انتهاء خدمته المضمونة في حالة عدم توفر شروط استحقاقه للراتب التقاعدي أو في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون" .

6- الفقرة أولاً من المادة (8) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي.



تعرض العامل لاصابة عمل فانه لا يحصل على العلاج أو التعويض المناسب ، كما إنه يحرم من المكافأة أو الراتب التقاعدي بعد انتهاء سنوات الخدمة ، وبهذا يكون المركز القانوني للعامل ضعيف فيصعب عليه المطالبة بحقوقه لأنه لم يكن مسجلاً رسمياً، مما تقدم يتبين أن عدم اشتراك صاحب العمل بالضمان الاجتماعي يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق العمال ، ويعد تهديداً لمنظومة الحماية الاجتماعية ككل. يضاف إلى تلك الحقوق فإن حرمان العامل من الضمان الاجتماعي المترتب على عدم الاشتراك يترتب عليه حرمان العامل من احتساب خدمته الفعلية عند التعيين بوظيفة في دوائر الدولة، إذ أن القانون لا يحتسب خدمة العامل إلا إذا كانت مضمونة ولا وجود للضمان من دون وجود الاشتراك⁽¹⁾.

الفرع الثاني

ضمان استدامة نظام الضمان الاجتماعي

يعد الضمان الاجتماعي من الانظمة التي تساهم في تقديم الدعم المالي للأفراد والعائلات ، كما انه يعد من أبرز الركائز التي تتحقق بها العدالة الاجتماعية ، ويتعزز بها الاستقرار الاقتصادي لأي مجتمع ، إذ انه يهدف إلى توفير حماية للأفراد من مخاطر الشيخوخة والبطالة والعجز والوفاة ، ويقوم هذا الضمان على اعتبارات إنسانية لضمان إيجاد دخلاً يحقق الحد الأدنى من مستوى المعيشة لفئة المؤمن عليهم بسبب عدم قدرتهم على العمل لكبر سنهم وعدم كفاءتهم في عملهم كما كانوا عليه من قبل كما لو كانوا في سن الشيخوخة⁽²⁾ ، وبما أن اشتراكات العمال تعد أبرز موارد الضمان الاجتماعي فإن امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات يعد من أبرز التحديات التي تهدد استدامة هذا النظام ، لأنها تشكل نقصاً في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي ومن ثم عدم قدرة هذا الصندوق على توفير التغطية المالية اللازمة⁽³⁾.

المبحث الثاني

أركان جريمة إمتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات

نصت الفقرة (أولاً) من المادة (92) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي على أن "أولاً: يعاقب.... كل صاحب عمل لم يقدّم بشمول عماله المشمولين بأحكام هذا القانون أو شمل عدد يقل عن عماله الحقيقيين" ، ويفاد من النص اعلاه ان المشرع لم يضع شرطاً لقيام هذه الجريمة إلا فيما يتعلق باشتراط صفة الجاني وبذلك فإنها تقوم بأركانها العامة والخاصة وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الأركان العامة

سنتناول في هذا المطلب الأركان العامة لجريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الركن المادي

هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس ، يترجم ما يدور من أفكار ومعتقدات في فكر الإنسان بشكل نشاط خارجي ملموس⁽⁴⁾ ، إذ إنه يمثل الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق إعتداء الفاعل على المصلحة المحمية قانوناً⁽⁵⁾، وقد عرّف المشرع العراقي الركن المادي بأنه " سلوك إجرامي بارتكاب بارتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون " ، ومن خلال هذا النص يتبين أن الركن المادي للجريمة هو كل سلوك سواء أكان إيجابياً أم سلبياً ، مخالفلاً للقانون ، ويتخذ السلوك الاجرامي في

1- المادة (5) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

2- مراد شاهر عبد الله أبو عره، حقوق العمال بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النجاح، فلسطين، 2013، ص89.

3- عبد الحكيم مصطفى الشراقوي: التامينات الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل القومي مع دراسة خاصة عن مصر ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص135.

4 - د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة دراسة تحليلية في أركان الجريمة الجريمة ، الكتاب الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1998 ، ص268 .

5 - د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي ، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان ، 1992، بغداد ، ص177.



جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات صورتين ، فهو أما أن يكون امتناعاً كلياً أو امتناعاً جزئياً وذلك يفهم من عبارة "...لم يقم بشمول عماله المشمولين باحكام هذا القانون أو شمل عدد يقل عن عماله الحقيقيين..." ، التي نص عليها المشرع⁽¹⁾ ، والامتناع الكلي عن تسديد الاشتراك يرد على جميع العمال لدى صاحب العمل من خلال الامتناع عن تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي⁽²⁾ ، وهذا السلوك يعد سلوكاً سلبياً، إذ يتمثل السلوك السلبي بالامتناع عن فعل إيجابي يفرضه القانون⁽³⁾ ، أو هو إجماع الإرادة عن القيام بالتزام معين كان من الواجب على المكلف القيام به⁽⁴⁾ .

أما الامتناع الجزئي وحسب ما نص عليه المشرع فيرد من خلال امتناع صاحب العمل عن الاشتراك عن بعض العمال دون البعض الآخر ، ويلاحظ على نص المادة 92 انفة الذكر أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً عند بيانه للسلوك الإجرامي لصاحب العمل إذ انه أورد عبارة "... لم يقم بشمول عماله المشمولين باحكام هذا القانون أو شمل عدد يقل عن عماله الحقيقيين..." إذ انه لم يبين لنا بماذا يشمل صاحب العمل عماله؟ هذا من جانب ومن جانب آخر انه أورد صور السلوك الإجرامي على سبيل الحصر وحددها بصورتين أما أن يمتنع عن شمول جميع عماله من الضمان أو أن يشمل جزء منهم دون الآخر ، غير أن هناك صور أخرى قد ترد الجريمة من خلالها فقد يقوم صاحب العمل بالآخطار عن انتهاء خدمة العامل بالرغم من استمراره في العمل، أو يشترك عن أجور تقل عن الأجور الحقيقية للعمال⁽⁵⁾ ، وفي كلا الصورتين يتمثل السلوك الإجرامي بسلوك إيجابي إذ انه يقدم إلى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال اقراراً بعدد عماله أو باجورهم ، وهذا الاقرار يرد على محرر لذلك يعد ما يتضمنه الاقرار من بيانات كاذبة تزويراً ، لأنّ التزوير هو كذب يقع في محرر يمس المركز القانوني للغير⁽⁶⁾ ، وعند الرجوع الرجوع إلى المادة 92 من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، فإننا لم نجد فيها ما يشير إلى مفهوم التزوير الذي عرفه المشرع العراقي بانه "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون ، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو شخص من الأشخاص"⁽⁷⁾، لذا كان ينبغي على المشرع أن يورد النص بالشكل الاتي ((يعاقب صاحب صاحب العمل الذي لا يشترك عن عماله المشمولين باحكام هذا القانون، او الذي يشترك عن عدد اقل من عدد عماله المشمولين فعلاً، أو أي سلوك آخر....)) ، ونأمل من المشرع العراقي إعادة صياغة النص القانوني ليكون أكثر وضوحاً ودقة .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا تكتمل الجريمة كحقيقة قانونية واقعة بمجرد إسناد العمل المادي المخالف للقانون سواء كان فعلاً أم امتناعاً إلى شخص معين ، بل لابد من أن يكون هذا العمل صادراً عن إرادة إنسانية واعية⁽⁸⁾، أي أن تكون هناك علاقة ذات طبيعة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فضلاً عن العلاقة المادية ، وتتمثل هذه العلاقة النفسية بالركن المعنوي⁽⁹⁾ ، وبالنسبة الى الركن المعنوي في جريمة امتناع

- 1- المادة 92 من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .
- 2- سيد محمود رمضان: الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010 ، ص387.
- 3 - د.عدنان الخطيب : موجز القانون الجزائي (المبادئ العامة في قانون العقوبات) ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق، 1963 ، ص361.
- 4 - د. نائل عبد الرحمن صالح: الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني ، ط 1 ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، 1990 ، ص97.
- 5- خليل سمية، خديم زهية: المسؤولية الجزائية للأرباب العمل تجاه صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2023، ص55.
- 6 - د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1981 ، ص102 .
- 7 - المادة (286) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- 8 - د. عبد المهيم بكر سالم : القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، مكان الطبع بلا ، 1959 ، ص3.
- 9- د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) ، ط 3 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعيين ، القاهرة ، 1988 ، ص8.



صاحب العمل عن دفع الاشتراكات نجد ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على الصفة العمدية للامتناع حيث نصت الفقرة اولا من المادة (92) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي على ان "يعاقب... كل صاحب عمل لم يقم بشمول عماله المشمولين باحكام هذا القانون أو شمل عدد يقل عن عماله الحقيقيين..." الا ان هذا لا يعني ان المشرع العراقي لم يشترط توافر العمد في هذه الجريمة بل اوجب توافره وذلك يتضح من خلال قيام صاحب العمل بالاشتراك عن جزء من عماله. وعليه ان جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات بوصفها جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة ، فبالنسبة الى عنصر العلم في الجريمة يشترط ان يعلم الجاني انه صاحب عمل ، وان من يعملون لديه هم عمال يجب أن يكونوا مضمونين ، وان حق الضمان لا بد من دفع الاشتراكات له ، وبالنسبة الى العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي فهو يتمثل بالارادة وان تكون هذه الارادة حرة فهي لا تقتصر على ارادة عدم القيام بالفعل الذي امر به القانون وانما تنصرف الى عدم القيام بذلك الفعل مع القدرة على القيام به ⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الأركان الخاصة

سنتناول في هذا المطلب الأركان الخاصة لجريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

صفة الجاني

بدءً لابد من الإشارة إلى مسألة مفادها إن موقف الشراح والباحثين ليس واحداً بشأن مكانة صفة الجاني بين أركان الجريمة فمنهم من يرى أن صفة الجاني عنصر في الركن المادي للجريمة⁽²⁾، فيما يرى آخرون أن صفة الجاني تمثل ركناً مستقلاً عن الركن المادي ويعد الركن المقترض أو الخاص في الجريمة⁽³⁾ ، ونرى أن صفة الجاني ركناً مستقلاً في الجريمة ، لأنه كما هو معلوم أن الركن المادي يمثل ركناً عاماً في جميع الجرائم أما صفة الجاني فتمثل ركناً خاصاً أو مفترضاً يضاف إلى الأركان العامة التي تشترك بها جميع الجرائم ، وتكمن أهميته كركن خاص في تمييز جريمة معينة عن غيرها من الجرائم، هذا ومن تحليل نص المادة (92) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال نرى أن المشرع العراقي حصر الجزاء بصاحب العمل فقط ، لذا فان هذه الجريمة يشترط فيها صفة معينة بالجاني ألا وهي أن يكون الجاني هو صاحب العمل ، إذ أن القانون الزم صاحب العمل أن يقدم للمؤسسة في مطلع كل عام ، بياناً، تحدد فيه أسم الادارة ومقر عملها، أو إسم صاحب العمل ومقر مشروعه وعنوانه الكامل . مع بيان عدد العمال المضمونين، وأسمائهم، وتولداتهم وعناوينهم الكاملة، ومبلغ أجورهم، ومبلغ الاشتراك الذي يستحق عليهم، ومبلغ الاشتراك الذي يترتب على الجهة التي تستخدمهم⁽⁴⁾، لذلك فان الجاني في هذه الجريمة يشترط توافر صفة صاحب العمل فيه، وصاحب العمل هو رئيس المشروع الذي يتولى إدارته وتنظيمه وتوجيهه بعماله ووسائله المادية وغير المادية باتجاه الهدف الذي يرمي لتحقيقه، وقد عرفه المشرع العراقي بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر أيّاً كان نوعه" ⁽⁵⁾،

1- د. فتوح عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 282 .

2- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 73 - 76.

3- د. واثية داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص 30 و 31. د. نشأت نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص 179 و 180. د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 92 و 93 .

4- المادة (23) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ.

5- المادة رقم (1) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 النافذ.



فصاحب العمل وفقاً لهذا النص هو الرئيس الطبيعي للجماعة التي تؤلف المشروع⁽¹⁾، فيرجع إليه تحديد غرض المشروع، وإدارة الوسائل المادية وغير المادية والعناصر البشرية التي فيه، وقد يكون فرداً أو مجموعة أفراد، أو شخصاً اعتبارياً ويعد وجوده بديهياً⁽²⁾، فأياً كان حجم المشروع صغيراً أم كبيراً وشكله القانوني، فردياً أو تملكه شركة، ونوع النشاط الذي يقوم به صناعياً أم زراعياً أم تجارياً، يكون هادفاً إلى تحقيق الربح المادي من وراء إدارته للمشروع، فإنه بحاجة إلى سلطة واحدة متكافئة تعمل على تحقيق غرض المشروع ومصالح أعضائه⁽³⁾.

ويلاحظ أن رئيس المشروع المشار إليه في قانون العمل العراقي (بصاحب العمل) لا يشترط فيه أن يكون مالكا للمشروع، وذلك لتغيير دور مالك المشروع في المجتمعات الحديثة وضعف دور الملكية في التأثير على حياة المشروع⁽⁴⁾.

وهنا يثار تساؤل مفاده: هل يستطيع صاحب العمل أن يتفق مع عماله على الامتناع عن دفع الاشتراكات ومن ثم إفلاته من المسؤولية الجزائية؟

للإجابة على هذا السؤال لابد لنا من العودة إلى نص الفقرة ثانياً من المادة 14 من قانون العمل العراقي التي تنص على أن "ثانياً: يقع باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون"، هذا وقد أشار قانون العمل إلى العديد من الحقوق التي يتمتع بها العامل إذا كانت خدمته مضمونه وأحياناً حتى خدمته غير المضمونة⁽⁵⁾، وعليه أن أي اتفاق يرد يرد ما بين صاحب العمل والعامل بخصوص الامتناع عن دفع الاشتراكات يعد اتفاقاً باطلاً ولا يعفي صاحب العمل من مسؤوليته الجزائية⁽⁶⁾، يضاف إلى ذلك أن العامل المتواطئ مع صاحب العمل في هذا الموضوع يحرم من حقوق الضمان الاجتماعي مدة تواجده مع صاحب العمل⁽⁷⁾.

الفرع الثاني

محل الجريمة

من الثوابت القانونية، يلزم لقيام الجريمة وجود موضوع لها ينصرف إليه السلوك الإجرامي عند ارتكابه، فالجريمة لابد لها من محل يقع عليه السلوك الإجرامي (في حال تمام الجريمة) أو كان السلوك متجهاً إلى أن ينصب عليه (في حالة الشروع في الجريمة)⁽⁸⁾، والمحل الذي تقع عليه هذه الجريمة هو اشتراكات العمال في الضمان الاجتماعي، وقد عرف المشرع العراقي الاشتراك بأنه "المبلغ الواجب دفعه من الجهات التي يحددها هذا القانون لقاء أي من الخدمات أو التعويضات أو المكافآت أو الأجور أو الرواتب التي تقدمها الدائرة وفقاً لأحكام هذا القانون"⁽⁹⁾، ويلاحظ على هذا التعريف أن المشرع استمد من القانون الملغي إذ عرفه بأنه "المبلغ الواجب دفعه على الجهات التي يحددها القانون، لقاء أي من

- 1- محمد عزيز، اقتصاد العمل، مطبعة المعارف، بغداد، 1958، ص16.
- 2- د. محمود جمال الدين زكي عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982، ص 61. محمد عزيز، المصدر السابق، ص 16. د. مصطفى عبد الحميد عدوي، الوجيز في قانون العمل لسلطنة عمان، عمان، ص26. د. يوسف الياس، قانون العمل العراقي، شرح مفصل لأحكام قانون العمل رقم 51 لسنة 1970 المعدل، ج1، ط1، مكتبة التحرير، بغداد، 1980، ص77.
- 3- د. محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص61.
- 4- د. مراد فهم منير، مبدأ المشاركة العمالية في القانون المقارن والقانون المصري، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1976، ص 107.
- 5- نصت الفقرة أولاً من المادة (124) من قانون العمل العراقي على أن "أولاً: تطبق الأحكام الخاصة باصابات العمل المنصوص عليها في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال على العمال غير المضمونين".
- 6- د. حسن كيرة: أصول قانون العمل، ج1، ط3، بلا دار ومكان نشر، 1979، ص 24.
- 7- الفقرة (ثانياً) من المادة (92) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ.
- 8- د. حسني أحمد الجندي: قانون قمع التدليس والعش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 25.
- 9- المادة (1/سادسا) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم 18 لسنة 2023 النافذ.



الخدمات او التعويضات او المكافآت او الرواتب التي تقدمها المؤسسة للشخص المضمون وفقا لاحكام هذا القانون"⁽¹⁾.

أما فقهاً فيعرف بأنه ((فريضة نقدية جبرية يتحملها العامل وصاحب العمل وفقاً للنسب القانونية المحددة ، اسهاماً منهم في تغطية نفقات الضمان الاجتماعي))⁽²⁾، وعرف أيضاً بأنه ((اقتطاع نقدي جبري يحدده قانون التأمين الاجتماعي ، ويفرضه على المشتركين فيه بقصد تغطية نفقات التأمين الاجتماعي ولتحقيق أهداف معينة وفق تدخل الدولة))⁽³⁾، كما عرف كذلك بأنه ((المبالغ التي يساهم بها كل من العمال واصحاب العمل لتغطية نفقات الضمان الاجتماعي ، من تقديرات ومصروفات ادارية))⁽⁴⁾، ولنا أن نعرف الاشتراك بأنه ((مبلغ نقدي يدفعه صاحب العمل وفق نسب معينة محددة قانوناً لجهات معينة لتغطية نفقات الضمان الاجتماعي)).

المبحث الثالث

جزاء جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات

يترتب على ارتكاب أية جريمة عقوبة محددة قانوناً ، فالقاعدة انه لا عقوبة الا اذا ارتكبت جريمة فالعقوبة ترتبط بالجريمة وتفرض بناءً عليها ، واشترط ارتكاب الجريمة لاستحقاق العقاب يعد تطبيقاً منطقياً لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) الذي يعد ضماناً لحقوق الافراد و حرياتهم ، كما ينبغي ان تتناسب العقوبة مع الجريمة فالإيلاام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن انزاله الا كأثر للجريمة ، ويعني ذلك أن يكون العقاب لاحقاً على ارتكاب الجريمة ، فالجريمة هي سبب للإيلاام وان هذا الإيلاام يجب أن يتناسب مع الجريمة وهذا التناسب هو الذي يبرر معنى الجزاء في العقوبة⁽⁵⁾.

وفيما يتعلق بجريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات فان المشرع العراقي قيد العقوبة لهذه الجريمة بالعقوبات الماسة بالذمة المالية دون غيرها من العقوبات سواء كانت البدنية أم السالبة للحرية ، وحسن فعل إذ أن ارتكاب هذه الجريمة يثري الذمة المالية لصاحب العمل وان امتناع صاحب العمل عن تسديد الاشتراكات دليل على حرصه على اثراء ذمته المالية لذا فان الجزاء الانسب له هو افقار هذه الذمة التي تحايل على القانون لأجل اثراءها ، هذا وان المشرع العراقي حدد الجزاء المترتب على صاحب العمل بصورتين الاولى ذا طبيعة جنائية والثانية ذا طبيعة مدنية وفيما يلي بيان صور الجزاء المالي عن جريمة الامتناع عن دفع الاشتراكات.

المطلب الأول

الغرامة

تعدّ الغرامة من أقدم العقوبات ، وترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقاً في الشرائع القديمة ، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ، ثم تطورت بعد ذلك الى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض⁽⁶⁾ ، وتعرف الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم"⁽⁷⁾ ، وقد حدد المشرع العراقي عقوبة الغرامة بمقدار لا يقل يقل عن 1000000 مليون دينار ولا تزيد عن 5000000 خمسة ملايين دينار عراقي⁽⁸⁾ ، ويلاحظ على المشرع العراقي من حيث فرض الجزاء على صاحب العمل انه لم يميز ما بين صاحب العمل إذا ما كان

- 1- المادة 1 من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم 39 لسنة 1971 الملغي.
- 2- محمد عبد الرحمن ابراهيم السامرائي: الطبيعة القانونية لاشتراكات الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، 2012، ص17.
- 3- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي: التأمينات الاجتماعية واعادة توزيع الدخل القومي مع دراسة خاصة عن مصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، 110.
- 4- حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي (احكامه وتطبيقاته)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص220.
- 5- د . فتوح عبد الله الشاذلي ، مصدر سابق، ص 328 .
- 6- د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، الدار الجامعة ، بيروت ، 1984، ص 327.
- 7- المادة (91) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- 8- المادة (92) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي النافذ.



شخصاً طبيعياً أم معنوياً فكلاهما تفرض عليهما العقوبة ذاتها ، وحسناً فعل المشرع العراقي إذ أن التمييز ما بينهما من حيث فرض الجزاء ليس له أثر وذلك لكون الجزاء المفروض على كليهما هو جزاء مالي ، مع ملاحظة أن المشرع العراقي سابقاً كان يعاقب صاحب العمل بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة خمسة اضعاف مبالغ الاشتراكات التي تستحق عليه عن المدة التي أغفل فيها الاشتراك، على ان لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار. لقاء كل عامل لم يشترك عنه⁽¹⁾.

كما انه لم يتطرق لعودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، وكان الاجدر به أن يشدد العقوبة في حالة الإدانة لمرة ثانية ، إضافة إلى ذلك انه خرج عن القواعد العامة من حيث تحديد نوع الجريمة حسب جسامة الجريمة ، إذ أن الأصل ان الجرائم تقسم من حيث الجسامة إلى مخالفة وجنحة وجناية ، وان من يحدد نوع الجريمة هو العقوبة المقررة قانوناً لكل واحدة منهم ، وبما أن المشرع العراقي حصر عقوبة الجريمة بالعقوبة المالية المتمثلة بالغرامة ، والغرامة في المخالفات لا تقل عن 50000 خمسون ألف دينار ولا تزيد على 200000 مئتي ألف دينار ، أما في الجنح فلا تقل عن 200001 ولا تزيد على 1000000 مليون دينار ، وفي الجنايات لا تقل عن 1000001 مليون وواحد ولا تزيد على 10000000 عشرة ملايين دينار⁽²⁾ ، وبالنظر إلى عقوبة الجريمة نجد أن مقدارها يدخل في عداد الجنايات ، وحسب ما تقره المبادئ العامة في قانون العقوبات إن العقوبات الأصلية للجريمة من نوع جنائية هي الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت⁽³⁾ ، أما الغرامة فهي عقوبة أصلية للجنح ولا تأتي كعقوبة وحيدة في الجريمة من نوع جنائية إلا إذا وردت مع إحدى العقوبات سائلة الذكر⁽⁴⁾ وعليه نقول أن الجريمة هي جنحة على الرغم من تجاوز مقدارها لمقدار الغرامة في الجنح ، إلا إن هذا لا يعد تعارضاً ما بين النصوص وذلك لان المشرع أورده في نص خاص وإن النص الخاص يغلب على النص العام ، وإن قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال هو قانون خاص ، ومن ثم يتم تغليب نصوصه على ما ورد في قانون العقوبات.

المطلب الثاني التعويض

يعرف التعويض بأنه (وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه)⁽⁵⁾، فهو جزاء لجبر الضرر الذي ألحقه المسؤول عن الضرر بالغير ، إذ ورد في القانون المدني العراقي ما يلي " كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"⁽⁶⁾ ، والتعويض جزاء مدني يفرض لإصلاح الضرر الناتج عن امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات ويشترط للحكم به عدة شروط هي :

أولاً : لابد من وقوع جريمة ، أي أن يمتنع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات العمالية كلا أو جزاً ، فموجب ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يشترط لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية ارتكاب واقعة يصدق عليها وصف الجريمة طبقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له أياً كانت طبيعتها سواء كانت جنائية أم جنحة أم مخالفة⁽⁷⁾ .
ثانياً : لابد أن يصدر حكم جزائي تثبت فيه المسؤولية الجزائية لصاحب العمل عن امتناعه عن دفع الاشتراكات .

1- الفقرة (1) من المادة 96 من قانون قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971 الملغي.
2- المادة (2) من قانون رقم 6 لسنة 2008 ((تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى)).
3- المادة (25) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
4- المادة (26) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
5- سامان فوزي عمر : المسؤولية المدنية للصحفي ، ط1، دار وائل للنشر ، عمان ، 2007، ص 194.
6- المادة (204) من القانون المدني العراقي النافذ .
7- المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 العراقي النافذ .



ثالثاً: أن يتم الحكم بالتعويض لدائرة الضمان الاجتماعي على أن يكون قدر هذا التعويض عن الاشتراكات غير المدفوعة يساوي خمسة أضعاف قيمة الاشتراكات⁽¹⁾.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات يلزم علينا أن نعرض لاهم ما توصلنا إليه في البحث وما نراه مناسباً لاقتراحه على المشرع وذلك من خلال الاستنتاجات والمقترحات:

أولاً: الاستنتاجات

- 1- لم يعرف المشرع العراقي جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات وإنما اكتفى ببيان احكامها من أركان وعقوبة تاركاً ذلك للفقه وهو موقف محمود لان دور المشرع بيان الاحكام وليس وضع التعاريف.
- 2- إن امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات يترتب عليه حرمان العامل من بعض الحقوق والامتيازات ، ومن ثم فإن العلة في تجريم هذا الامتناع تأتي كمكاملة للحماية الجنائية للعامل الذي يعد الطرف الأضعف في عقد العمل .
- 3- تعد الاشتراكات من ابرز موارد الضمان الاجتماعي للعمال ، ومن ثم فإن امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات يترتب عليه اخلاً باستدامة نظام الضمان الاجتماعي .
- 4- إن المشرع العراقي أورد صور السلوك الإجرامي لجريمة الامتناع على سبيل الحصر ، فهي أما أن تكون من خلال امتناع صاحب العمل عن دفع الاشتراكات عن جميع عماله ، أو امتناعه عن دفع اشتراكات البعض دون الآخر ، غير أن هناك صور أخرى من الممكن من خلالها أن يعتدي صاحب العمل على حق العامل في الضمان الاجتماعي من خلال تغيير البيانات التي ترفع لدائرة الضمان الاجتماعي ، ومن ثم يترتب عليها النتائج ذاتها التي تترتب على الامتناع ألا وهي حرمان العامل من حق الضمان الاجتماعي والحقوق المترتبة عليه.
- 5- إن أي اتفاق ما بين العامل وصاحب العمل بخصوص دفع الاشتراكات يعد اتفاقاً باطلاً ومن ثم لا يترتب على رضا العامل على عدم دفع الاشتراكات انعدام المسؤولية الجزائية بل تبقى قائمة تجاه صاحب العمل وحده دون العامل ، مع ملاحظة أن العامل المتواطئ مع صاحب العمل أن عفي من المسؤولية الجزائية على اعتبار أن صاحب العمل هو المسؤول عن دفع الاشتراكات إلا أن المشرع حرم العامل المتواطئ من الحصول على امتيازات الضمان الاجتماعي طيلة فترة التواطؤ جزاء لتواطئه.
- 6- تبنى المشرع العراقي الاتجاه الحديث في التجريم ألا وهو اعتماد العقوبات المالية بدلاً عن العقوبات السالبة للحرية وهو اتجاه يتوافق مع المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي المتمثل بالاشتراك فامتناع صاحب العمل عن دفعه طمعاً به لا بد أن يقابله جزاء مادي ينقص من ذمة الجاني المالية ، كما لم يكتف المشرع العراقي بالعقوبة المالية المتمثلة بالغرامة بل فرض على صاحب العمل تعويضاً مديناً يدفع لدائرة الضمان الاجتماعي قدره خمسة أضعاف قيمة الاشتراكات.
- 7- لم يتطرق المشرع العراقي لعودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، وكان الأجدر به أن يشدد العقوبة في حالة الإدانة للمرة الثانية .

ثانياً: المقترحات

- 1- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (92) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال لتكون بالشكل الآتي: " يعاقب بغرامة لا تقل عن 1000000 مليون دينار ولا تزيد عن 5000000 خمسة ملايين دينار صاحب العمل الذي لا يشترك عن عماله المشمولين باحكام هذا القانون، او الذي يشترك عن عدد اقل من عدد عماله المشمولين فعلاً، أو أي سلوك آخر..." .

1- المادة (92) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي.



2- نأمل من المشرع العراقي إضافة فقرة ثانية إلى المادة 92 من القانون تكون بالشكل الاتي "ثانيا: في حال الادانة للمرة الثانية يعاقب صاحب العمل بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 25000000 خمسة وعشرون ملايين دينار ولا تزيد 50000000 خمسون مليون دينار أو إحدى هاتين العقوبتين".



المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- 1- د. حسن كيرة ، اصول قانون العمل ، ج 1، ط3، بلا دار وسنة نشر، ١٩٧٩.
- 2- د. حسني احمد الجندي: قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 3- حسين عبد اللطيف حمدان: الضمان الاجتماعي (احكامه وتطبيقاته)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 4- د. سامان فوزي عمر : المسؤولية المدنية للصحفي ، ط1، دار وائل للنشر ، عمان ، 2007.
- 5- د. سمير عالية ، هيثم عالية ، الوجيز في جرائم القسم الخاص (الجرائم الواقعة على أمن الدولة والاشخاص والأموال) ، ط1 ، منشورات الفاو ، بيروت ، 2017.
- 6- سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ط 1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010.
- 7- عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الاول ، ط2 ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1972.
- 8- د. عبد المهيم بكر سالم : القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ، مكان الطبع بلا ، 1959.
- 9- د. عدنان الخطيب : موجز القانون الجزائي (المبادئ العامة في قانون العقوبات) مطبعة جامعة دمشق ، دمشق، 1963.
- 10- د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الدار العربية للقانون، القاهرة، بلا سنة نشر، ص308.
- 11- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 12- د. فتوح عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009.
- 13- د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، 1992.
- 14- د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1981.
- 15- د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، الدار الجامعة ، بيروت ، 1984.
- 16- محمد عزيز، اقتصاد العمل، مطبعة المعارف، بغداد، 1958.
- 17- د. محمود جمال الدين زكي عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982.
- 18- د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) ، ط3 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعيين ، مكان الطبع بلا ، 1988.
- 19- د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1983.
- 20- د. محمود نجيب حسني: جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986.
- 21- د. مصطفى عبد الحميد عدوي، الوجيز في قانون العمل لسلطنة عمان.
- 22- د. نائل عبد الرحمن صالح: الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني ، ط1 ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، 1990.
- 23- د. نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.



- 24- د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة دراسة تحليلية في أركان الجريمة ، الكتاب الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1998.
- 25- د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
- 26- د. يوسف الياس، قانون العمل العراقي، شرح مفصل لأحكام قانون العمل رقم 51 لسنة 1970 المعدل، ج1، ط1، مكتبة التحرير، بغداد.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

- 1- خليل سمية، خديم زهية: المسؤولية الجزائية للأرباب العمل تجاه صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2023.
- 2- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي: التامينات الاجتماعية واعادة توزيع الدخل القومي مع دراسة خاصة عن مصر ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.
- 3- محمد عبد الرحمن ابراهيم السامرائي: الطبيعة القانونية لاشتراكات الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، 2012.
- 4- مراد شاهر عبد الله أبو عره، حقوق العمال بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النجاح، فلسطين، 2013.

ثالثاً: البحوث القانونية

- د. مأمون محمد سلامة : جرائم الامتناع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، السنة الثالثة والخمسون، مطبعة جامعة القاهرة، 1983

رابعاً: القوانين

- 1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
- 2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ
- 3- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 النافذ
- 4- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم 39 لسنة 1971 الملغي
- 5- قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم 6 لسنة 2008 النافذ.
- 6- قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 النافذ .
- 7- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 18 لسنة 2023 النافذ .